

أيام الموالية لانقضاء الأجل المنصوص عليه بالفقرتين الأولى أو الثانية من هذا الفصل.

وإذا لم تتول المصالح العمومية المعنية الرد على مطلبه الجديد في غضون الواحد والعشرين (21) يوما من تاريخ تلقيه، يعتبر السكوت موافقة ضمنية على المطلب الأصلي وذلك في حالات تضبط بمقتضى أمر.

وفي الحالات الأخرى يعتبر سكوت المصالح المذكورة رفضا ضمنيا على المطلب الأصلي ما لم تنص أحكام تشريعية أو تريبية على خلاف ذلك.

الفصل 4 - تعوض عبارة "التشيكات المعنية بالأمر" الواردة بالفصل 10 من الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والمشار إليه أعلاه بعبارة "المطالب المقدمة للحصول على خدمة إدارية".

وتعوض عبارة "بشكاية معلومة المصدر" الواردة بالفصل 11 من الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والمشار إليه أعلاه بعبارة "بمطلب يتعلق بتقديم خدمة إدارية".

الفصل 5 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 21 ماي 2007.

زين العابدين بن علي

**أمر عدد 1260 لسنة 2007 مؤرخ في 21 ماي 2007 يتعلق بضبط الحالات التي يعتبر سكوت الإدارة عنها موافقة ضمنية.**

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمهما، وعلى القانون عدد 73 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بممارسة مهنة أخصائي نفساني في القطاع الحر،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 والقانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1259 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 وخاصة الفصل 9 (جديد) منه،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية،

وعلى رأي وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى رأي وزير التجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي وزير الصحة العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط أحكام هذا الأمر حالات الموافقة الضمنية المنصوص عليها بالفصل 9 (جديد) من الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - يكون سكوت المصالح العمومية عن المطالب المتعلقة بخدمات إدارية موافقة ضمنية وفقا لأحكام الفصل 9 (جديد) من الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المشار إليه أعلاه وذلك في الحالات المبينة بالجدول التالي :

موضوع الخدمة	الوزارة المعنية
- رخصة في هدم عقار. - رخصة في الإشغال (استغلال بناية).	- وزارة الداخلية والتنمية المحلية
- إسناد رخصة لتوسيع نشاط وكيل تجاري للمعدات السيارة. - تجديد رخصة وكيل تجاري للمعدات السيارة.	- وزارة التجارة والصناعات التقليدية
- رخصة استغلال عيادة أخصائي نفساني بالقطاع الحر. - رخصة ممارسة مهنة طبيب أو طبيب أسنان أو مهنة شبه طبية من قبل الأطباء وأطباء الأسنان وشبه الطبيين الأجانب.	- وزارة الصحة العمومية
- المصادقة على المحلات والتجهيزات المخصصة لمصالح طب الشغل ومجامع طب الشغل. - المصادقة وتجديد المصادقة على عقود انتداب الأطباء لتعاطي مهنة طب الشغل.	- وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

الفصل 3 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 21 ماي 2007.

زين العابدين بن علي

**أمر عدد 1261 لسنة 2007 مؤرخ في 21 ماي 2007 يتعلق بالمصادقة على مداولة مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المؤرخة في 30 أفريل 2007 والقاضية بإصدار قطع نقدية من فئة دينار واحد ونصف دينار وخمسين مليما وعشرين مليما (نوع : 1428 - 2007).**

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي مثلما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة له، وخاصة الفصلين 26 و 27 منه.